لمن خرجت قرعته والارش للآخر كذا في المبسوط والمحيط وكثير
من الكتب ولنا ان الانقطاع وقع باعتماديهما على السكين
عند الامرار والمحل متجزئ فيضاف الى كل واحد البعض بخلاف النفس
فان زهوق الروح غير متجزئ وان قطع رجل يميني رجلين فلهما
يمينه ودية يد فان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية سواء قطعهما
على التعاقب او معا وعند الشافعي ان قطعهما على التعاقب يقطع
بالاول منهما وللثاني الارش وان قطعهما معا يقرع بينهما ويكون
القصاص لمن خرجت قرعته والارش للآخر ويقاد عبد اقر بقود
لانه غير متهم فيه لانه مضر به ولانه مبقى على اصل الحرية في حق الدم
وقال زفر لا يصح اقراره لانه يؤدي الى ابطال حق المولى فصار
كالاقرار بالقتل خطاء او بالمال ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر
فماتا نقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني لان الاول عمد والثاني
خطاء ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدين ومختلفين
برء بينهما اولا وخطائين بينهما برء وكفت دية ان لم يبرأ بين
هذين هذه ثمانية مسائل لان القطع اما عمدا وخطاء ثم القتل
كذلك صار اربعة ثم ذلك اما ان يكون بينهما برء او لا يكون
صار ثمانية فان كان كل منهما عمدا فان برا بينهما يقتص بالقطع
ثم بالقتل وان لم يبرأ فكذا عنده لان القطع ثم القتل هو المثل
صورة ومعنى وعندهما يقتل فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل
وان كان كل منهما خطاء فان برا بينهما اخذ بهما اي يجب دية
القطع والقتل وان لم يبرأ بينهما كفت دية القتل لان دية القتل
انما يجب عند استحكام اثر القتل وهو ان يعلم وجوبها بخلاف
القصاص فانه مثل معقول وان قطع عمدا ثم قتل خطاء سواء براء

براء بينهما او لم يبرأ اخذ بالقطع والقتل اي يقتص بالقطع
ويؤخذ منه دية النفس بالقتل وان قطع خطاء ثم قتل عمدا
سواء براء بينهما او لم يبرأ يؤخذ الدية للقطع ويقتص للقتل
لاختلاف الجنايتين لان احدهما عمدا والاخر خطاء كما في ضرب مائة
سوط براء من تسعين ومات من عشرة لانه لما براء منها لم تبق
معتبرة في حق الارش وان بقيت في حق التعزير فبقي الاعتبار
للعشرة وكذلك كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر على اصل
ابي حنيفة وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد انه يجب
اجرة الطبيب وثمن الادوية وتجب حكومة عدل لما سبق في كتاب
الديات تفسير حكومة العدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها
لبقاء الاثر والارش انما يجب باعتبار الاثر في النفس ومن
قطع فعفا عن القطع ثم مات منه ضمن قاطعه ديته وقالا لا يجب
شيء لان العفو عن القطع عفو عن موجبه وموجب القطع
لو اقتصر والقتل اذا سرى له انه عفا عن القطع وهو غير القتل
وبالسراية تبين ان الواقع قتل وحق فيه وانما لم يجب القصاص
لان صورة العفو اورثت شبهة ولو عفا عن الجناية او عن
القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس اما على الثاني فظاهر
واما على الاول فلان الجناية اسم جنس يتناول الساري و
المقتصر والخطاء من ثلث ماله اي اذا كانت الجناية خطاء
وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان حق
الورثة متعلق به والعمد من كله لان موجب العمد القود ولم
يتعلق به حق الورثة لانه ليس بمال والقود وان كان وجوبه
بعد الموت لكن سببه قد انعقد في حقه فيعتبر عفوه وسيأتي

Copyright © King Saud University